محكمة التعقيب

عدد القضية: 54227

بتاريخ: 16 أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 أوت2017من الأستاذ "ع.ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن: "م.ن.ج" قاطن ب **** المنستير.

ضد: "ع.ب.س" قاطن ب **** قصيبة المديوني

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 48696 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2017/01/18 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقب في 2017/07/24.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في2017/09/07 والمبلغة للمعقب ضده في 2017/08/29

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في2018/06/22 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضده على مستندات الطعن المقدم بتاريخ 2017/10/06

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 186 من م م م ت أنه على المعقب ضده إذا أراد الدفع أن يقدم بواسطة محام إلى كتابة المحكمة مذكرة في دفاعه ومؤيداته بعد إطلاع محامي الطاعن عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ محضر إعلامه بعريضة أسباب الطعن.

وحيث يتضح أن رد نائب المطعون ضده على مستندات الطعن قد قدم خارج الأجل القانوني واتجه الالتفات عنه.

وحيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المطعون ضده الان أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا أن على ملكه الأصل التجاري والمحل المعد لصنع وبيع المرطبات كائن بقصيبة المديوني اتفق مع المدعى عليه أن يسلمه إياه ليضع به معداته الى حين تهيئته من قبل المدعي ثم ابرام عقد كراء في شأنه. الا أنه وبعد إتمام ما التزم به لجعل المحل صالحا للاستغلال امتنع المطلوب عن ابرام عقد الكراء ودفع معين الكراء ومال الضمان بالرغم من التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2009/03/10 ويكون المدعى عليه بذلك قد شغل المحل بدون صفة بداية من 2009/03/17 وقد استصدر المدعي بتاريخ 2010/05/12 الحكم الابتدائي عدد 28381 يقضي بخروج المطلوب من المحل لانعدام الصفة وتم الاعلام به في 2011/08/09 كما تم اعلام المطلوب بالحكم الاستئنافي في 2012/03/12 ويكون بذلك قد شغل المحل من تاريخ 2009/03/17 الى 2012/03/12 تاريخ تنفيذ القرار الاستئنافي بالخروج لذلك فهو يطلب الزامه بأداء المبالغ المالية المبينة بعريضة الدعوى بعنوان غرامة تصرف عن الأربع سنوات التي شغل فيها المحل وتحميله مصاريف التقاضي.

وحيث أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 33285 بتاريخ 2015/07/01 يقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 11.340.000 دينار لقاء غرامة التصرف عن الفترة الممتدة من 2009/03/17 الى غاية 2012/03/12 كإلزامه بأداء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المطعون فيه الان والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

فعقبه المدعى عليه في الأصل بواسطة نائبه الذي نعى على الحكم المنتقد خرق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

المطعن الأول: في خرق القانون:

قولا أن المحكمة خرقت أحكام الفصل 15 من م م م ت لما رفضت الدفع بالارتباط بين القضية الحالية وبين الشكاية الجزائية عدد 37323 التي قدمها الطاعن رغم تأثيرها على وجه الفصل في النزاع المطروح. وكان من المفترض قانونا أن يقع تعطيل النظر في القضية حتى الحسم في الشكاية الجزائية.

كما خرقت المحكمة أحكام الفصل 85 م م م ت لما التفتت عن طلب سماع بينة الطاعن حول واقعة قانونية يجوز اثباتها بشتى وسائل الاثبات على معنى الفصل 473 م م م ت. كذلك خرقت المحكمة أحكام الفصل 19 و118 م ا ع لما اعتبرت وكالة المدعو "م.ب.س" قانونية.

المطعن الثاني: في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا أن تعليل محكمة البداية كان ضعيفا الى حد القصور وأنها أهملت الرد على الدفوع الجوهرية القائلة بالارتباط والتلازم مع الشكاية الجزائية وكذلك عدم الاستجابة لطلب الطاعن الرامي الى سماع بينته حول واقعة إيجابية تمثلت في أن حوز المكرى وتوابعه لم يكن بيده. لذلك فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين معا للتداخل واتحاد وجه الفصل فيهما:

حيث استندت محكمة الحكم المطعون فيه للقضاء باستحقاق المطعون ضده لغرامة التصرف الى صدور حكم نهائي بات بتاريخ 2010/05/12 تحت عدد 28381 يقضي بخروج المدعى عليه الطاعن الان من المكرى.

وحيث تمسك الطاعن بأن المحل موضوع النزاع لم يكن صالحا للاستغلال لقطع التيار الكهربائي عنه وقد اتفق مع المطعون ضده على أن يضع معداته بالمحل الى حين تسوية الوضعية مع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وأن معينات الكراء تحدد بعد ذلك وبالتزامن مع الاستغلال الفعلي للمحل، الا أنه اختلف مع المطعون ضده بخصوص موضوع الكراء ان كان يتعلق بالجدران فقط أم بالأصل التجاري كذلك. وقد عمد خصمه الى سرقة معداته من المحل مما جعله يتقدم بشكاية جزائية في الغرض. وأضاف الطاعن أنه لم ينتفع بالمكرى ولم يستغله بعد أن تولى المطعون ضده تغيير المفاتيح كما هو ثابت من محضر المعاينة بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2008/12/16.

وحيث ولئن كان للحكم بالخروج من المكرى حجية مطلقة بخصوص تسلم الطاعن للمحل ووضع معداته بنية كرائه من المطعون ضده وهي وقائع لم ينكرها طرفي النزاع فان الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة لاستحقاق معينات الكراء التي ترتبط خاصة بمدى وفاء المالك بالتزاماته القانونية والاتفاقية تجاه المكتري وتهيئة الظروف الملائمة حتى ينتفع بالمحل فيما أعد له.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتولى إتمام الاستقراءات اللازمة للتأكد من أن الطاعن كان فعلا يستغل المحل طيلة الفترة التي يدعيها المطعون ضده خاصة وقد تبين من الوقائع ومن محضر المعاينة المذكور أعلاه أن الخلاف بينهما قد انطلق بعد ثلاثة أشهر من وضع المعدات بالمحل. وأن الطاعن قد تمسك منذ البداية بأن المطعون ضده قد استولى على معداته وغير المفاتيح ومنعه من الانتفاع بالمكرى.

وحيث أن اعراض المحكمة عن طلب الطاعن اجراء أبحاث استقرائية وسماع بينة للتثبت من صحة دفوعاته بخصوص عدم تمكنه من استغلال المحل وعدم سعيها لتقصي الحقيقة فيما يدعيه كل طرف حول مدة انتفاع الطاعن بالمكرى وتاريخ الخروج الفعلي منه لاحتساب

غرامة التصرف المستحقة يشكل هضما لحقوق الدفاع واخلالا بواجبات المحكمة في تناول أسانيد الخصوم وأدلتهم ودفوعاتهم الجوهرية وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها واستخلاص النتائج القانونية.

وحيث وترتيبا على ذلك فان محكمة الحكم المنتقد تكون قد أجحفت بحقوق الطاعن مما أورث حكمها ضعفا في التسبيب والتعليل يستحق النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/10/16 عن الدائرة 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عايدة إسكندر.

وحرّر في تاريخه